لمسئلة بديهية

في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه
في صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة له قوله و
الجواب عن الاول يرد عليه انه لا يوافق تحرير
محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل
الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض
الآيات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير
والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قوله لا كما
زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال
المقتول يبطل حيوته باجل القتل قوله فيأكله اي
يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق
بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي
او غيره فعلى هذا يكون العواري رزقا وفيه
بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره و
يوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد

مجازم

اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدده قوله بمملوك
يأكله المالك المراد بالمملوك المجعول ملكا
بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والا لخلا عن
معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في معنى
الرزق عندهم ايضا كما سيجيء ان شاء الله تعالى
فح يندفع بملاحظة الحيثية حرمة لحم المسلم وخنزيره
اذا اكلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب ان
الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك
فالدفع ظ قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا
مع ان الظ قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها يقتضي ان يكون كل دابة
مرزوقة قوله ان من اكل الحرام الخ اجيب بانه
قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض
عنه لسوء اختياره على انه منقوض بمن مات ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)